

دولة ليبيا - وزارة العدل

الجريدة الرسمية

العدد : (09) السنة : الثانية

01 رمضان 1434 هـ الموافق : 10 / 07 / 2013 ميلادي

محتويات العدد

الصفحة

قرارات صادرة عن المؤتمر الوطني العام - ليبيا

- قرار رقم (13) لسنة 2012 م . في شأن استحداث وزارة للإعلام . 509
- قرار رقم (18) لسنة 2012 م . في شأن تشكيل لجنة و تحديد مهامها . 511
- قرار رقم (3) لسنة 2013 م . بفتح اعتمادات شهرية مؤقتة و تقرير بعض الأحكام . 514
- قرار رقم (4) لسنة 2013 م . بشأن تسمية الدولة . 517
- قرار رقم (5) لسنة 2013 م . في شأن تعيين سفير . 519
- قرار رقم (6) لسنة 2013 م . في شأن تعيين سفير . 520
- قرار رقم (7) لسنة 2013 م . في شأن تعيين سفير . 521
- قرار رقم (8) لسنة 2013 م . في شأن تعيين سفير . 522
- قرار رقم (9) لسنة 2013 م . بشأن الشروع في انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور بطريق الاقتراع الحر المباشر . 523
- قرار رقم (10) لسنة 2013 م . في شأن منح الثقة لوزير . 525
- قرار رقم (11) لسنة 2013 م . في شأن منح الثقة لوزير . 526

البقية على ظهر الغلاف ←

نشرت بأمر وزير العدل

- قرار رقم (12) لسنة 2013 م . في شأن منح الثقة لوزير . 527
- قرار رقم (13) لسنة 2013 م . في شأن منح الثقة لوزير . 528
- قرار رقم (14) لسنة 2013 م . في شأن تسمية مقرر المؤتمر الوطني العام . 529
- قرار رقم (15) لسنة 2013 م . في شأن تسمية مساعد مقرر المؤتمر الوطني العام . 530
- قرار رقم (16) لسنة 2013 م . في شأن إخلاء قاعة المؤتمر وحرمة . 531
- قرار رقم (17) لسنة 2013 م . بتقرير بعض الأحكام المؤقتة في شأن الإيفاد . 532
- بيان المؤتمر الوطني العام بجلسته المنعقدة بتاريخ 10 / ربيع الثاني 1434 هـ . الموافق 20 / فبراير / 2013 م . 533

قرارات صادرة عن مجلس الوزراء

- رقم (358) لسنة 2012 م . باستحداث مكتب بالهيكل التنظيمي للجهاز الإداري بوزارة العدل . 535
- رقم (369) لسنة 2012 م . بالموافقة على المشاركة في دورة الألعاب الرياضية المدرسية العربية و تقرير حكم . 537
- رقم (390) لسنة 2012 م . بإنشاء مركز جالو لتأهيل و إعادة تأهيل حالات العلاج الطبيعي و التوحد . 539
- رقم (394) لسنة 2012 م . بشأن أسس تنسيب الطلاب من حملة شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي للعام الدراسي 2012 م . 544
- رقم (397) لسنة 2012 م . بتحديد تبعية الإدارة العامة لحماية الشرطة الكهربائية لوزارة الداخلية . 547
- رقم (398) لسنة 2012 م . بسحب قرار مجلس الوزراء رقم (141) لسنة 2012 م . بحل جهاز الشرطة السياحية و حماية الآثار . 549

- رقم (399) لسنة 2012 م. بسحب قرار مجلس الوزراء رقم (143) لسنة 2012 م . بحل مصلحة أمن المرافق و المنشآت .
551
- رقم (404) لسنة 2012 م.بتعديل حكم بقراره رقم (100) لسنة 2012 م . بإنشاء المركز الوطني للصحة الحيوانية .
553
- رقم (411) لسنة 2012 م.بتقرير علاوة التمييز للعاملين بمصلحة الضرائب و تقرير بعض الأحكام بشأنها .
555

قرارات صادرة عن لجنة قيد محرري العقود

- قرار رقم (7) لسنة 2013 م .
558
- قرار رقم (8) لسنة 2013 م .
560
- قرار رقم (9) لسنة 2013 م .
563
- قرار رقم (10) لسنة 2013 م .
564
- قرار رقم (11) لسنة 2013 م .
565
- قرار رقم (12) لسنة 2013 م .
566
- قرار رقم (13) لسنة 2013 م .
567

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (13) لسنة 2012م.
في شأن استحداث وزارة للإعلام**

المؤتمر الوطني العام

بعد الإطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012م. في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012م. في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى ما تقرر في اجتماع المؤتمر الوطني العام العادي الثاني والأربعين المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 2012/11/27م.

أصدر القرار الآتي:

المادة (1)

تستحدث وزارة تسمى وزارة الإعلام ويكون عمرها من عمر الحكومة المؤقتة.

المادة (2)

تتولى رئاسة الوزراء إدارة هذه الوزارة وتمويلها.

المادة (3)

على رئيس الوزراء ترشيح وزير لوزارة الإعلام، وعرضه على المؤتمر الوطني العام لنيل الثقة.

المادة (4)

يتولى المؤتمر الوطني العام مهامه الرقابية على هذه الوزارة من خلال اللجان المختصة لضمان حيادية واستقلالية الإعلام وحمايته من أية محاولة للهيمنة عليه أو توجيهه من قبل أية جهة كانت.

المادة (5)

يلغى القرار رقم (44) لسنة 2012م. بشأن إنشاء المجلس الأعلى للإعلام،
والقرار رقم (58) لسنة 2012م. بشأن المجلس الأعلى للإعلام وتعديلاته.

المادة (6)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كلِّ فيما يخصه تنفيذه ويُنشر
بالجريدة الرسمية وكافة وسائل الإعلام.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ 21/محرم/1434هـ.

الموافق 2012/12/5م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (18) لسنة 2012م. في شأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

المؤتمر الوطني العام:

بعد الإطلاع:

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم(4) لسنة 2012م. بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى قرار المفوضية العليا للانتخابات رقم(102) لسنة 2012م. في شأن اعتماد نتيجة انتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (1) لسنة 2012م. في شأن اعتماد نتائج انتخابات رئاسة المؤتمر الوطني العام.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى المذكرة المقدمة من اللجنة التشريعية والدستورية بالمؤتمر الوطني العام.
- ولدواعي المصلحة العامة.

أصدر القرار الآتي:-

المادة (1)

تشكل لجنة من أعضاء المؤتمر الوطني العام على النحو الآتي:

- | | |
|--------------------------------|--------------------------|
| 1. السيد/منصف محمد جويل نصيب | عضو المؤتمر الوطني العام |
| 2. السيد/ توفيق الشهبي | عضو المؤتمر الوطني العام |
| 3. السيد/عبدالحفيظ محمد الدايع | عضو المؤتمر الوطني العام |
| 4. السيد/فوزي رجب العقاب | عضو المؤتمر الوطني العام |
| 5. السيد/عبدالرحمن الديباني | عضو المؤتمر الوطني العام |
| 6. السيد/نجم الدين العقوري | عضو المؤتمر الوطني العام |

عضو المؤتمر الوطني العام

34. السيد/أحمد توفيق يعقوب

عضو المؤتمر الوطني العام

35. السيدة/نعيمة محمد الحامي

المادة (2)

تكون مهمة اللجنة الإشراف علي إدارة عملية حوار مجتمعي شامل بهدف استطلاع رأي المواطنين حول آلية تشكيل الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور المنصوص عليها بالمادة(30)من الإعلان الدستوري.

المادة (3)

تستأنس اللجنة في عملها بما ورد في المذكرة المقدمة من اللجنة التشريعية والدستورية بالمؤتمر الوطني العام.

المادة (4)

للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً لتنفيذ مهامها، وعليها أن تضع ميزانية تقديرية للبرنامج المكلفة به بشكل عاجل على أن تباشر اللجنة عملها يوم الخميس 2012/12/27م.

المادة (5)

علي اللجنة تقديم تقارير دورية عن نشاطها إلي المؤتمر الوطني العام بالإضافة إلى تقديم تقرير نهائي مفصل خلال مدة لا تتجاوز الأسبوع من تاريخ انتهاء مهامها.

المادة (6)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر: في طرابلس

بتاريخ 13/صفر/1434هـ.

الموافق 2012/12/13م.

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (3) لسنة 2013م.
بفتح اعتمادات شهرية مؤقتة وتقرير بعض الأحكام.**

المؤتمر الوطني العام:

بعد الإطلاع:

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم(13) لسنة 2000م. بشأن التخطيط ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2010م. بإصدار قانون الميزانية العامة للأبواب: (الأول والثاني والرابع والخامس) للعام 2010م.، والباب الثالث للأعوام: (2010-2011-2012) ميلادي.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2012م. في شأن اعتماد الميزانية العامة للعام 2012م.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 م. في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012م. الصادر في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى ما عرضه السيد/ رئيس مجلس الوزراء بموجب كتابه رقم(00342) المؤرخ في 08/01/2013م.

قـرـر

المادة (1)

يؤذن للحكومة المؤقتة فتح اعتمادات شهرية مؤقتة على أساس (12/1) جزء من اثني عشر جزءاً من اعتمادات السنة المالية 2012م.، للأبواب: (الأول والثاني والرابع) من الميزانية العامة ووفقاً للأحكام المقررة بالتشريعات النافذة،

وذلك إلى حين صدور قانون اعتماد الميزانية العامة للسنة المالية 2013م،،
وتجبي الإيرادات وتنفق المصروفات وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

المادة (2)

تتولى وزارة المالية شهرياً تحديد الجهات المستفيدة من الاعتمادات الشهرية المؤقتة بما لا يتجاوز (12/1) جزءاً من اثني عشر جزءاً من اعتمادات السنة المالية 2012م.

المادة (3)

إلى أن يتم إقرار الميزانية ، لايجوز إجراء أية تعيينات أو ترقيات جديدة إلا في حالة الضرورة وبشرط أن تكون الوظيفة المطلوب التعيين عليها أو الترقية إليها معتمدة في ملاك وظائف الوزارة أو المصلحة في الميزانية السابقة.
أما العلاوات السنوية التي تستحق بمقتضى القانون فيتم صرفها وفقاً لأحكامه ولو كان ذلك قبل إقرار الميزانية.

المادة (4)

يكون الإنفاق من الباب الثاني(المصروفات العمومية) خلال الفترة السابقة على إقرار الميزانية وفقاً للقواعد الآتية:

- 1- لا يعمل بنود المصروفات العمومية المقترحة في مشروع الميزانية لأول مرة ، أما البنود المقترح إلغاؤها فتعتبر كأنها ألغيت.
- 2- يكون الصرف من البنود المقترح زيادتها في حدود ما كان معتمداً لها في الميزانية السابقة دون زيادة ، أما البنود المقترح خفضها فيكون الصرف منها في حدود الاعتماد المخفض.
- 3- يجوز أن يزيد ما يصرف من أي بند من بنود المصروفات العمومية على النسبة المقررة في الاعتماد الشهري المؤقت بشرط ألا يجاوز مجموع مصروفات الباب الثاني النسبة المذكورة.

المادة (5)

لا يجوز الارتباط بأعمال جديدة مقترحة في مشروع الميزانية إلا بعد إقرارها، أما الأعمال التي شرع في تنفيذها في سنة أو سنوات مالية سابقة وأدرج لها اعتماد في مشروع الميزانية فيجوز الإنفاق عليها في حدود الاعتماد الشهري المؤقت بشرط عدم تجاوز تقديرات الأعمال الواردة في مشروع الميزانية وأن يتم ذلك بناء على تفويض مالي يصدر في كل حالة على حدة.

المادة (6)

تخصم المبالغ المالية التي يتم تحويلها وفقاً لهذا القرار ، مما يخصص للجهات المستفيدة بالميزانية العامة للسنة المالية 2013م. ، وتتولى وزارة المالية إجراءات التسويات اللازمة بعد اعتماد قانون الميزانية العامة للسنة المالية 2013م.

المادة (7)

يقوم مصرف ليبيا المركزي ووزارة المالية بوضع الترتيبات التي تضمن توفير السيولة اللازمة في حينها.

المادة (8)

ينتهي العمل بهذا القرار بصدور قانون اعتماد الميزانية العامة للدولة للعام 2013م.

المادة (9)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ 2013/01/01م.، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر: في طرابلس

بتاريخ 8/ربيع الأول/1434هـ.

الموافق 20/01/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (4) لسنة 2013م. بشأن تسمية الدولة

المؤتمر الوطني العام:

بعد الإطلاع:

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012م. بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى قرار المفوضية العليا للانتخابات رقم (102) لسنة 2012م. في شأن اعتماد نتيجة انتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (1) لسنة 2012م. في شأن اعتماد نتائج انتخابات رئاسة المؤتمر الوطني العام.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى كتاب معالي السيد/ رئيس مجلس الوزراء، المقيد تحت رقم (00001) المؤرخ في 01/01/2013م.
- وإلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة بتاريخ 08/01/2013م.

أصدر القرار الآتي:

المادة (1)

إلى حين اعتماد دستور دائم للبلاد يستبدل مُسمى (دولة ليبيا) بمُسمى (الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى).

المادة (2)

تعتمد التسمية الجديدة للدولة لدى كافة المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية والمحلية ذات العلاقة، وعلى جميع الجهات العامة والخاصة مراعاة تغيير واستبدال كافة الوثائق والمحركات الرسمية وغير الرسمية وضمن صدورها مستقبلاً بما يتلاءم والتسمية الجديدة للدولة طبقاً للمادة الأولى من هذا القرار.

المادة (3)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ 2013/01/08م، ويلغى كل حكم يخالفه،
وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ 9/ربيع الأول/1434هـ.

الموافق 2013/01/21م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (5) لسنة 2013م. في شأن تعيين سفير

المؤتمر الوطني العام:

بعد الإطلاع:

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/ أغسطس/ 2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م.، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012م. في شأن إصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ السابع عشر من شهر ربيع الأول/ 1434 هـ. الموافق للتاسع والعشرين من شهر يناير/ 2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

يعين السيد/ صلاح الدين محمد البشاري، سفيراً لليبيا في جمهورية الصين الشعبية.

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 23/ ربيع الأول/ 1434هـ.

الموافق: 04 /02 /2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (6) لسنة 2013م. في شأن تعيين سفير

المؤتمر الوطني العام:

بعد الإطلاع:

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/ أغسطس/ 2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م.، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012م. في شأن إصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ السابع عشر من شهر ربيع الأول/ 1434 هـ. الموافق للتاسع والعشرين من شهر يناير/ 2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

يعين السيد/ مفتاح رمضان الطيار، سفيراً لليبيا في دولة المكسيك.

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 23/ ربيع الأول/ 1434هـ.

الموافق: 04 /02 /2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (7) لسنة 2013م. في شأن تعيين سفير

المؤتمر الوطني العام:

بعد الإطلاع:

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/ أغسطس/ 2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012م. في شأن إصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ السابع عشر من شهر ربيع الأول/ 1434 هـ. الموافق للتاسع والعشرين من شهر يناير/ 2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

يعين السيد/ أنور أبو بكر الفيتوري، سفيراً لليبيا في دولة ماليزيا.

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 23/ ربيع الأول/ 1434هـ.

الموافق: 04 /02 /2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (8) لسنة 2013م. في شأن تعيين سفير

المؤتمر الوطني العام:
بعد الإطلاع:

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/ أغسطس/ 2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012م. في شأن إصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ السابع عشر من شهر ربيع الأول/ 1434 هـ. الموافق للتاسع والعشرين من شهر يناير/ 2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

يعين السيد/ الصادق محمد عثمان بن صادق، سفيراً لليبيا في دولة أندونيسيا.

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 23/ ربيع الأول/ 1434هـ.

الموافق: 04 /02 /2013م.

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (9) لسنة 2013م.
بشأن الشروع في انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور
بطريق الاقتراع الحر المباشر**

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (18) لسنة 2012م. بشأن إنشاء لجنة الحوار المجتمعي.
- وعلى ما دار بجلسة المؤتمر الوطني العام المنعقدة بتاريخ 25/ربيع الأول/1434هـ. الموافق 6/فبراير/2013م.

صدر القرار الآتي:

مادة (1)

يشرع فوراً -ودون إبطاء أو تأخير- في اتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور بطريق الاقتراع الحر المباشر.

مادة (2)

يُلغى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (18) لسنة 2012م. بشأن إنشاء لجنة الحوار المجتمعي.

مادة (3)

يفوض مكتب رئاسة المؤتمر في تقديم مقترح قانون بشأن إعادة تشكيل المفوضية العليا للانتخابات وتسمية أعضائها، وي طرح على المؤتمر لإقراره.

مادة (4)

يفوض مكتب رئاسة المؤتمر في تقديم مقترح باختيار لجنة تضم ثلاثة أعضاء من المؤتمر الوطني العام تتولى إعداد مشروع قانون ينظم انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور، وي طرح على المؤتمر لإقراره.

مادة (5)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه،
ويُلغى كل حكم يخالفه.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 26/ربيع الأول/1434هـ.

الموافق: 7/فبراير/2013م.

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (10) لسنة 2013م
في شأن منح الثقة لوزير**

المؤتمر الوطني العام:

بعد الإطلاع:

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/ أغسطس/ 2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012م، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثالث والستين المنعقد يوم الأحد بتاريخ التاسع والعشرين من شهر ربيع الأول/ 1434 هـ الموافق للعاشر من شهر فبراير/ 2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

تمنح الثقة للسيد/ يوسف محمد الشريف، ويعين وزيراً للإعلام، في الحكومة المؤقتة.

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 01/ ربيع الثاني/ 1434هـ.

الموافق: 11 / 02 / 2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (11) لسنة 2013م في شأن منح الثقة لوزير

المؤتمر الوطني العام:

بعد الإطلاع:

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/ أغسطس/ 2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012م، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثالث والستين المنعقد يوم الأحد بتاريخ التاسع والعشرين من شهر ربيع الأول/ 1434 هـ الموافق للعاشر من شهر فبراير/ 2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

تمنح الثقة للسيد/ محمد حسن أبو بكر، ويعين وزيراً للتعليم العالي، في الحكومة المؤقتة.

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 01/ ربيع الثاني/ 1434هـ.

الموافق: 11 / 02 / 2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (12) لسنة 2013م في شأن منح الثقة لوزير

المؤتمر الوطني العام:

بعد الإطلاع:

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/ أغسطس/ 2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012م، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثالث والستين المنعقد يوم الأحد بتاريخ التاسع والعشرين من شهر ربيع الأول/ 1434 هـ الموافق للعاشر من شهر فبراير/ 2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

تمنح الثقة للسيد/ علي مفتاح أعبيد، ويعين وزيراً للتربية والتعليم، في الحكومة المؤقتة.

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 01/ ربيع الثاني/ 1434هـ.

الموافق: 11 / 02 / 2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (13) لسنة 2013م في شأن منح الثقة لوزير

المؤتمر الوطني العام:

بعد الإطلاع:

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/ أغسطس/ 2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012م، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى ما خُص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثالث والستين المنعقد يوم الأحد بتاريخ التاسع والعشرين من شهر ربيع الأول/ 1434 هـ الموافق للعاشر من شهر فبراير/ 2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

تمنح الثقة للسيد/ عبد السلام محمد أبو سعد، ويعين وزيراً للأوقاف والشؤون الإسلامية، في الحكومة المؤقتة.

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 01/ ربيع الثاني/ 1434هـ.

الموافق: 11/ 02/ 2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (14) لسنة 2013م
في شأن تسمية مقرر المؤتمر الوطني العام
المؤتمر الوطني العام:
بعد الإطلاع:

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/ أغسطس/ 2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012م، في شأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (1) لسنة 2012م، في شأن اعتماد نتائج انتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي العاشر المنعقد يوم الاثنين الموافق للثالث من شهر سبتمبر/ 2012م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

يسمى السيد/ نوري علي أبو سهمين، مقررًا للمؤتمر الوطني العام.

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ الثالث من شهر سبتمبر 2012م، ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 02/ ربيع الثاني/ 1434هـ.

الموافق: 12/ 02/ 2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (15) لسنة 2013م
في شأن تسمية مساعد مقرر المؤتمر الوطني العام
المؤتمر الوطني العام:
بعد الإطلاع:

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/ أغسطس/ 2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012م، في شأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (1) لسنة 2012م، في شأن اعتماد نتائج انتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي العاشر المنعقد يوم الاثنين الموافق للثالث من شهر سبتمبر/ 2012م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

يسمى السيد/ أحمد فرج الساعدي، مساعداً لمقرر المؤتمر الوطني العام.

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ الثالث من شهر سبتمبر 2012م، ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 02/ ربيع الثاني/ 1434هـ.

الموافق: 12/ 02/ 2013م.

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (16) لسنة 2013م.
في شأن إخلاء قاعة المؤتمر وحرمة**

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (1) لسنة 2013م. في شأن تشكيل قوة أمنية لحماية المؤتمر.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه السابع والستين المنعقد بتاريخ 20/فبراير/2013م. والبيان الصادر عنه في هذا الاجتماع.

صدر القرار الآتي

مادة (1)

يلتزم أمن الرئاسة بالمؤتمر الوطني العام باتخاذ كافة الإجراءات العاجلة والفورية لإخلاء القاعة وحرم المؤتمر من جميع الأشخاص المقتحمين له.

مادة (2)

يكون لرئيس وضباط وأفراد القوة الأمنية بالمادة الأولى كافة الصلاحيات القانونية المقررة في تنفيذ المهمة الموكلة إليهم وبجميع السبل والوسائل بما في ذلك الاستعانة بمن يرون ضرورة الاستعانة بهم في هذا الشأن.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس

يوم/

بتاريخ: 11/ربيع الثاني/1434هـ.

الموافق: 2013/02/21م.

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (17) لسنة 2013م
بتقرير بعض الأحكام المؤقتة في شأن الإيفاد
المؤتمر الوطني العام:**

بعد الإطلاع:

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/ أغسطس/ 2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن والستين المنعقد يوم الأحد بتاريخ الرابع عشر من شهر ربيع الثاني/ 1434 هـ الموافق للرابع والعشرين من شهر فبراير/ 2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

يوقف مؤقتاً إيفاد أعضاء المؤتمر الوطني العام إلى الخارج إلى حين انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور الدائم للبلاد.

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه وعلى كل فيما يخصه تنفيذه.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 16/ ربيع الثاني/ 1434هـ.

الموافق: 26/ فبراير/ 2013م.

**بيان المؤتمر الوطني العام
بجلسته المنعقدة بتاريخ 10/ربيع الثاني/1434هـ.
الموافق 20/فبراير/2013م.**

في الوقت الذي نستشعر فيه جلال المسؤولية الملقاة على عواتقنا وفي ضوء ما أبداه شعبنا في موقف عظيم وتجديد للثقة وللشرعية في الذكرى الثانية لقيام ثورتنا.

نضع جماهير شعبنا التي منحتنا هذه الثقة أمام واقع الحال الذي يواجهه المؤتمر الوطني العام.

إذ لا تزال قاعة المؤتمر الرئيسية مشغولة منذ 2013/02/05م. باعتصام بعض من يرون أنهم مبتورو الأطراف جراء حرب التحرير خاصة بعد أن استمع المؤتمر إلى مطالبهم وحاوهم وأصدر قانوناً يضمن حقوقهم، وتعهدت الحكومة بتلبية مطالبهم وهو الآن في قاعة غير معدة وغير مناسبة مع استمرار مساع عديدة قامت بها أطراف عديدة في شكل مبادرات لإنهاء هذا الاعتصام دون جدوى.

إننا نستشعر أن ثمة أطرافاً عديدة تعمل للاستفادة من تعطيل عمل المؤتمر وإعاقته عن أداء مهامه، خاصة بعد أن أصدر المؤتمر قراره بالبدا فوراً في إجراءات انتخاب الهيئة التأسيسية كما جاء في الإعلان الدستوري، وهو الآن يعكف على مناقشة قانون العزل السياسي الذي يقطع الطريق على من والى نظام الطاغية وأفسد حياتنا السياسية والاجتماعية والإدارية.

عليه نضع السيد رئيس المؤتمر أمام مسؤولياته التي تنص عليها لائحة المؤتمر المتمثلة في:

- العمل وبشكل فوري على إخراج المعتصمين في القاعة إذ لا مبرر لاستمرار اعتصامهم وعرقلة عمل المؤتمر.
- الاستمرار في عقد جلسات المؤتمر في قاعته الرئيسية لمناقشة الاستحقاقات التي لا تتحمل التأخير ولا التأجيل.

- العمل على بث الجلسات بثاً مباشراً عبر قناة ليبيا الوطنية حتى يتابع شعبنا حقيقة ما يجري في جلسات المؤتمر الوطني العام.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 11 ربيع الثاني: 1434هـ.

الموافق: 2013/02/21م.

**قرار مجلس الوزراء
رقم (358) لسنة 2012 ميلادي، باستحداث مكتب
بالهيكل التنظيمي للجهاز الإداري بوزارة العدل**

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديله.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 ميلادي، بشأن نظام القضاء، وتعديله.
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 1971 ميلادي، بشأن إدارة قضايا الحكومة.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1981 ميلادي، بإنشاء إدارة المحاماة الشعبية.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1992 ميلادي، بإنشاء إدارة القانون، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2003 ميلادي، في شأن تنظيم الخبرة القضائية.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 ميلادي، في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تنظيم الجريدة الرسمية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012 ميلادي، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.
- وبناء على ما عرضه وزير العدل بكتابيه رقم (1700) بتاريخ 2012/07/01 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس لسنة 2012 ميلادي.

قرر**مادة (1)**

يستحدث بالهيكل التنظيمي للجهاز الإداري بوزارة العدل مكتب يسمى (مكتب المتابعة) ويتبع الوزير مباشرة.

مادة (2)

يختص المكتب المستحدث وفقاً لحكام المادة الأولى من هذا القرار بما

يلي:

- 1- متابعة ما يصدر عن الوزير أو أحد وكلاء الوزارة من قرارات وتعليمات وتقديم التقارير عن سير تنفيذها.
- 2- متابعة أداء التقسيمات التنظيمية بالوزارة.
- 3- وضع نماذج موحدة بشأن متابعة وتقييم الأداء العام للوزارة.
- 4- تنفيذ برامج متابعة تقييم عمل الوزارة من خلال البرامج المحالة من مجلس الوزراء.
- 5- متابعة وإصلاح الإجراءات التي يتم الكشف عنها خلال عمليات المتابعة وفقاً لنتائج التقييم.
- 6- إبداء الرأي في شأن تداخل الاختصاصات والمهام موضوع المتابعة والتقييم.
- 7- تنفيذ خطط وبرامج المتابعة وتقييم الأداء الإداري بالتنسيق مع إدارة المتابعة بديوان رئاسة مجلس الوزراء بما يكفل تحقيق الأهداف المرجوة وتأمين المواد اللازمة لنجاحها.
- 8- تجهيز التقارير الدورية وفق آلية محددة تضمن تدفق المعلومات المطلوبة من إدارة المتابعة بديوان رئاسة مجلس الوزراء.
- 9- الاستفادة من محتويات التقارير في وضع وتطوير برامج وتقييم الأداء.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 10/ شوال/ 1433 هـ.

الموافق: 28 /08 /2012 ميلادي.

**قرار مجلس الوزراء
رقم (369) لسنة 2012 ميلادي
بالموافقة على المشاركة في دورة الألعاب الرياضية
المدرسية العربية وتقرير حكم**

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديله.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2012 ميلادي، بشأن اعتماد الميزانية العامة لعام 2012 ميلادي.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم بكتابه رقم (5585) بتاريخ 31/07/2012 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثاني والثلاثين لسنة 2012 ميلادي.

قـرر

مادة (1)

يوافق لوزارة التربية والتعليم بالمشاركة في دورة الألعاب الرياضية المدرسية العربية التاسعة عشرة في دولة الكويت خلال الفترة من 05 إلى 15 سبتمبر 2012 ميلادي وذلك على النحو الوارد بالكتاب رقم (5585) بتاريخ 31/07/2012 ميلادي المشار إليه.

مادة (2)

يؤذن لوزارة المالية بصرف مبلغ مالي وقدره (500,000) خمسمائة ألف دينار لوزارة التربية والتعليم لتغطية مصاريف المشاركة في دورة الألعاب الرياضية المدرسية العربية التاسعة عشرة في دولة الكويت.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 18/ شوال / 1433 هجري.

الموافق: 05 / 09 / 2012 ميلادي.

**قرار مجلس الوزراء
رقم (390) لسنة 2012 ميلادي
بإنشاء مركز جالو لتأهيل وإعادة تأهيل حالات
العلاج الطبيعي والتوحد**

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديله.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1987 م. بشأن المعاقين ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1428 ميلادية، بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية وتعديله.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية بكتابه رقم (336) بتاريخ 02/09/2012 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس والثلاثين لسنة 2012 ميلادي.

قـرـر

مادة (1)

ينشأ مركز عام يسمى "مركز جالو لتأهيل وإعادة تأهيل حالات العلاج الطبيعي

والتوحد" تكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويتبع وزارة الشؤون الاجتماعية.

مادة (2)

يكون المقر الرئيس للمركز بمدينة جالو، ويجوز إنشاء فروع له بالمدن أو المناطق الأخرى، وذلك بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

مادة (3)

يتولى المركز القيام بما يلي :-

- 1- المساهمة في تنفيذ السياسة العامة للدولة فيما يتعلق بتأهيل وإعادة تأهيل حالات العلاج الطبيعي والتوحد.
- 2- العمل على تقديم الدعم الإرشادي والتوجيهي والتدريبي على كيفية التعامل مع الإعاقات في مجال اختصاص المركز على أسس علمية.
- 3- اقتراح الخطط والبرامج المتعلقة بتأهيل وإعادة تأهيل حالات العلاج الطبيعي والتوحد حياتياً وتهيئة المناخ النفسي والاجتماعي لهم وعرضها على وزارة الشؤون الاجتماعية للاعتماد.
- 4- توفير كافة اللوازم للبرامج والأنشطة المختلفة وإزالة كافة المعوقات أمام حالات العلاج الطبيعي والتوحد بما يمكنهم من ممارسة حياتهم الطبيعية ويسهل اندماجهم كأعضاء فاعلين في المجتمع وتدريبهم على السلوك الاجتماعي المرغوب والمقبول في حياتهم الاجتماعية.
- 5- متابعة الاتفاقيات ومحاضر التعاون الفني في مجال التأهيل وإعادة التأهيل للشرائح المستهدفة للمركز مع الدول الشقيقة والصديقة والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية وربط علاقات التعاون الإيجابي معهم بالتنسيق مع الجهات المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية وغيرها من الجهات المختصة.
- 6- اقتراح الخطط والبرامج التي تتعلق بتبادل البيانات والمعلومات والإحصائيات بين المركز والجهات المناظرة له في الدولة، وإدخال المعلومات الحديثة بما يمكن من انسياب وتدقيق المعلومات في المواعيد المناسبة ومتابعة تنفيذها في مجال اختصاص المركز وعرضها على وزارة الشؤون الاجتماعية للاعتماد.
- 7- تقديم الرأي والمشورة الفنية للجهات ذات العلاقة في الدولة.

- 8- تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والتعاون مع المراكز المماثلة والمختصة في مجال التأهيل وإعادة تأهيل حالات العلاج الطبيعي والتوحد في الداخل والخارج بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 9- توعية المجتمع والعمل على الاكتشاف المبكر لجميع أنواع الإعاقات في مجال اختصاص المركز.

مادة (4)

يتولى إدارة المركز مدير عام يصدر بتسميته قرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

مادة (5)

يختص مدير عام المركز بما يلي:

- 1- رسم السياسات اللازمة لتحقيق أهداف المركز وذلك بمراعاة التشريعات النافذة وبما يكفل تحقيق أهداف المركز.
- 2- تنفيذ قرارات وزارة الشؤون الاجتماعية المتعلقة بتأهيل وإعادة تأهيل حالات العلاج الطبيعي والتوحد.
- 3- متابعة تنفيذ الخطط والبرامج المعتمدة من وزارة الشؤون الاجتماعية والتأكد من تحقيق المستهدفات وتقويمها.
- 4- اقتراح النظم واللوائح الفنية والإدارية والمالية المنظمة لسير العمل بالمركز.
- 5- إعداد مشروعات الميزانية العامة للمركز.
- 6- اعتماد الحساب الختامي للمركز.
- 7- اقتراح النقل داخل الميزانية من باب إلى آخر تبعاً لمقتضيات الحاجة ومصلحة العمل في حدود المبلغ المرصود والمعتمد بالخصوص على أن يكون ذلك وفقاً للتشريعات النافذة.
- 8- توقيع العقود المتعلقة بأنشطة المركز ومعاملاته مع الغير وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
- 9- إعداد الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي للمركز وعرضه على وزارة الشؤون الاجتماعية للاعتماد.

- 10- تنفيذ الميزانيات طبقاً للتشريعات النافذة.
- 11- تولي صلات المركز في علاقاته بالغير وأمام القضاء.
- 12- الإشراف على العاملين بالمركز ومباشرة كافة الأعمال المتعلقة بشؤونهم الوظيفية طبقاً للتشريعات النافذة.
- 13- تشكيل اللجان الفنية والعلمية المتعلقة بنشاط عمل المركز.
- 14- إعداد التقارير الدورية والسنوية عن نشاط المركز.
- 15- أية اختصاصات أخرى تسند له وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (6)

تتكون الموارد المالية للمركز من الآتي:

- 1- ما يخصص له من مبالغ بالميزانية العامة للدولة.
- 2- حصيلة الإيرادات الناتجة عن نشاط المركز والخدمات الذي يؤديها للغير.
- 3- أية موارد أخرى يخصص له في الحصول عليها قانوناً بما في ذلك القروض والتسهيلات المصرفية.
- 4- الهبات والتبرعات غير المشروطة.

مادة (7)

يتكون الهيكل التنظيمي للمركز من عدد من الإدارات والمكاتب يصدر بتحديداتها وتقسيماتها الفرعية واختصاصاتها قرار من وزارة الشؤون الاجتماعية بناء على عرض من مدير عام المركز وبما لا يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (8)

يكون للمركز حساب مصرفي أو أكثر يفتح لهذا الغرض بأحد المصارف العاملة في ليبيا وفقاً للتشريعات النافذة تودع فيه أمواله.

مادة (9)

يكون للمركز ميزانية مستقلة تعد وفقاً للنظم المحاسبية المعمول بها وتبدأ السنة المالية للمركز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها.

مادة (10)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 02/ ذو القعدة/ 1433 هـ.

الموافق: 19/ 09/ 2012 ميلادي.

قرار مجلس الوزراء
رقم (394) لسنة 2012 ميلادي
بشأن أسس تنسيب الطلاب من حملة
شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي
للعام الدراسي 2012 ميلادي

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديله.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون التعليم.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم بكتابه رقم (5950) بتاريخ 08 / 28 / 2012 ميلادي.
- وعلى كتاب أمين سر مجلس الوزراء رقم (10761) بتاريخ 25 / 09 / 2012 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الرابع والثلاثين لسنة 2012 ميلادي.

قرر

مادة (1)

تحدد ضوابط وأسس تنسيب الطلاب الليبيين من حملة شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي للعام الدراسي 2012 ميلادي إلى المرحلة الثانوية والمعاهد

الفنية المتوسطة على النحو الآتي:-

- 1- حاجة الدولة من التخصصات المختلفة.
- 2- القدرة الاستيعابية لمؤسسات التعليم الثانوي والمعاهد الفنية المتوسطة.
- 3- التوزيع الجغرافي لمؤسسات التعليم الثانوي والمعاهد الفنية المتوسطة.
- 4- رغبات الطلاب.
- 5- ألا يزيد عمر الطالب الملتحق بالثانوية العامة عن (17) سنة مواليده (1995 ميلادي).
- 6- يسمح للطلبة الذين اجتازوا امتحانات شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي بتقدير عام ممتاز الالتحاق بالثانوية العامة أو المعاهد الفنية المتوسطة بالدراسة دون النظر لأعمارهم.

مادة (2)

يستثنى من شرط العمر للالتحاق بالثانوية العامة طلاب الفئات الخاصة وفقاً للمقاييس المحددة من لجنة التقويم بمكتب إدماج وتعليم الفئات الخاصة مع وزارة التربية والتعليم.

مادة (3)

يعاد تنسيب الطلاب الدارسين بالسنة الأولى بالثانويات التخصصية في العام الدراسي 2012 ميلادي إلى السنة الأولى من التعليم الثانوي العام.

مادة (4)

تتولى وزارة التربية والتعليم تشكيل لجان من ذوي الاختصاص لمتابعة تنفيذ الضوابط المذكورة بهذا القرار، وذلك بالزيارات الميدانية للمؤسسات التعليمية للتأكد من مطابقة الإجراءات للشروط المقررة واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المخالفات التي يتم ضبطها.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 09/ ذو القعدة/ 1433 هـ.

الموافق: 26/ 09/ 2012 ميلادي.

**قرار مجلس الوزراء
رقم (397) لسنة 2012 ميلادي بتحديد
تبعية الإدارة العامة لحماية الشرطة الكهربائية
لوزارة الداخلية**

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 ميلادي، بشأن الأمن والشرطة.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2012 ميلادي باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الداخلية وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى كتاب مدير مكتب وزير الداخلية رقم (9146) بتاريخ 17 / 9 / 2012 ميلادي.
- وعلى محضر اجتماع مجلس الوزراء العادي السابع والثلاثين لسنة 2012 ميلادي.

قـرـر

مادة (1)

تكون من ضمن التقسيمات التنظيمية بالهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية (الإدارة العامة للشرطة الكهربائية) وعلى وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الكهرباء والطاقت المتجددة اتخاذ الإجراءات التي تضمن مباشرة الإدارة لمهامها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 09/ ذو القعدة/ 1433 هـ.
الموافق: 26/ 09/ 2012 ميلادي.

قرار مجلس الوزراء
رقم (398) لسنة 2012 ميلادي بسحب
قرار مجلس الوزراء رقم (141) لسنة 2012 ميلادي
بحل جهاز الشرطة السياحية وحماية الآثار
مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 ميلادي، بشأن الأمن والشرطة.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2012 ميلادي باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الداخلية وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (559) لسنة 2007 ميلادي بإنشاء جهاز الشرطة السياحية وحماية الآثار.
- وعلى كتاب مدير مكتب وزير الداخلية رقم (9146) بتاريخ 17 / 9 / 2012 ميلادي.
- وعلى محضر اجتماع مجلس الوزراء العادي السابع والثلاثين لسنة 2012 ميلادي.

قـرـر

مادة (1)

يسحب قرار مجلس الوزراء رقم (141) لسنة 2012 ميلادي بحل جهاز الشرطة السياحية وحماية الآثار وتكون تبعيته لوزارة الداخلية وعلى وزير الداخلية اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تضمن مباشرة الجهاز لمهامه وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 09/ ذو القعدة/ 1433 هـ.
الموافق: 26/ 09/ 2012 ميلادي.

قرار مجلس الوزراء
رقم (399) لسنة 2012 ميلادي بسحب
قرار مجلس الوزراء رقم (143) لسنة 2012 ميلادي
بحل مصلحة أمن المرافق والمنشآت

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 ميلادي، بشأن الأمن والشرطة.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (143) لسنة 2012 ميلادي بحل مصلحة أمن المرافق والمنشآت.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2012 ميلادي باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الداخلية وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (1186) لسنة 1990 ميلادي بإنشاء مصلحة أمن المرافق والمنشآت.
- وعلى كتاب مدير مكتب وزير الداخلية رقم (9146) بتاريخ 17 / 9 / 2012 ميلادي.
- وعلى محضر اجتماع مجلس الوزراء العادي السابع والثلاثين لسنة 2012 ميلادي.

قـرـر

مادة (1)

يسحب قرار مجلس الوزراء رقم (143) لسنة 2012 ميلادي بحل مصلحة أمن

المرافق والمنشآت وتكون تبعيتها لوزارة الداخلية، وعلى وزير الداخلية اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تضمن مباشرة المصلحة لمهامها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 09/ذو القعدة/1433 هـ.

الموافق: 2012/09/26 ميلادي.

قرار مجلس الوزراء
رقم (404) لسنة 2012 ميلادي بتعديل
حكم بقراره رقم (100) لسنة 2012 ميلادي بإنشاء
المركز الوطني للصحة الحيوانية

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (100) لسنة 2012 ميلادي بإنشاء المركز الوطني للصحة الحيوانية.
- وعلى ما عرضه وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية بكتابه رقم (971/5/3) المؤرخ في 2012/08/14 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السادس والثلاثين لسنة 2012 ميلادي.

قـرـر

مادة (1)

- تعديل المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (100) لسنة 2012 ميلادي المشار إليه، ويكون نصها على النحو الآتي:-
((مادة (2))

يكون المقر الرئيس للمركز ومحله القانوني بمدينة الزاوية ويجوز إنشاء مكاتب له بالداخل بقرار من وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية بناءً على عرض من لجنة إدارة المركز)).

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 13/ ذو القعدة/ 1433 هـ.

الموافق: 30/ 09/ 2012 ميلادي.

**قرار مجلس الوزراء
رقم (411) لسنة 2012 ميلادي بتقرير
علاوة تمييز للعاملين بمصلحة الضرائب
وتقرير بعض الأحكام بشأنها**

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2010 ميلادي، بشأن اعتماد الميزانية العامة للعام 2012 ميلادي.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (814) لسنة 1990 ميلادي بإنشاء مصلحة الضرائب.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2012 ميلادي باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة المالية وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى كتاب وزير المالية رقم (470) المؤرخ في 02 / 08 / 2012 ميلادي.
- وعلى كتاب مدير عام مصلحة الضرائب رقم (2329) المؤرخ في 11 / 09 / 2012 ميلادي وكتابه رقم (2395) المؤرخ في 17 / 09 / 2012 ميلادي وكتابه رقم (2424) المؤرخ في 20 / 09 / 2012 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث والثلاثين لسنة 2012 ميلادي.

قرار**مادة (1)**

يمنح العاملون بمصلحة الضرائب علاوة تمييز بنسبة مئوية من المرتب الأساسي وفقاً لما يلي:-

أولاً : تمنح العلاوة المذكورة بنسبة 75% لشاغلي الوظائف الآتية:

- 1- مدير عام المصلحة.
- 2- نائب مدير عام المصلحة.
- 3- مديرو الإدارات العامة بالمصلحة.
- 4- مديرو المكاتب بالمصلحة.
- 5- رؤساء الأقسام والوحدات بالمصلحة.
- 6- الخبراء والمستشارون بالمصلحة ممن لا تشملهم أية نسبة أخرى مقررة في هذا القرار.
- 7- مديرو ونواب الإدارات العامة بالمناطق.
- 8- مديرو الإدارات الفرعية بالمناطق.
- 9- رؤساء المكاتب والأقسام بالإدارات العامة والفرعية بالمناطق.
- 10- أمناء الخزائن بالمصلحة والإدارات العامة والفرعية بالمناطق والمكاتب التابعة لها.

ثانياً: تمنح العلاوة المذكورة بنسبة 50% لشاغلي الوظائف التالية:

- 1- أعضاء المكتب القانوني بالمصلحة.
- 2- الموظفون الإداريون والماليون والفنيون وكاتبو الحسابات والسائقون بكافة الإدارات والمكاتب والأقسام بمختلف الإدارات العامة والفرعية بالمناطق والمكاتب التابعة لها.

ثالثاً: تمنح العلاوة المذكورة بنسبة 25% لشاغلي الوظائف التالية:

- 1- موظفو الاستعلامات.
- 2- العاملون بالمقهى والنظافة.

مادة (2)

يوقف صرف العلاوة المقررة بموجب المادة السابقة في الحالات الآتية:

1. النقل.
2. الندب.
3. الإعارة.

مادة (3)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول شهر يناير 2013 ميلادي، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 14/ ذو القعدة/ 1433 هـ.

الموافق: 01 /10 /2012 ميلادي.

قرار لجنة قيد محري العقود رقم (7) لسنة 2013 ميلادي

لجنة قيد محري العقود

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية. وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد. وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 2013/3/25 ميلادي.

قـررت

مادة 1

يُقيد السادة والسيدات الآتية أسماؤهم محري عقود بدائرة محكمة استئناف بنغازي، وهم:-

- 1- أكرم جمعة علي السيفي.
- 2- أمل سالم عمر اكريم.
- 3- فتح الله سعد عبد القادر إبراهيم.
- 4- صالح عبد الله ارحيم إبراهيم.
- 5- فاطيمة محمد مصباح محمد.
- 6- محمد شحات خميس عثمان.
- 7- عبدالسلام محمود جبريل الورفلي.
- 8- عابد أبوبكر حامد سليمان.
- 9- جمعة سعد خليفة سعد.
- 10- عزيزة عبدالعزيز عبد الكريم محمد.

مادة 2

يُقيد السيد/ مراجع محمود فرج العمامي/ محرر عقود مساعد بمكتب الأستاذ/ خالد المبروك إحمد.

مادة 3

يُلغى قيد السيد/ وليد عبدربه محمد الدينالي/ محرر عقود بمحكمة استئناف بنغازي بناء على طلبه.

مادة 4

يُعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، ويُنشر في
الجريدة الرسمية.

المستشار
محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود

يعتمد
صلاح بشير المرغني
وزير العدل

اعتمد بتاريخ: 4/جمادى الآخر/1434 هجري.
الموافق: 2013/4/14 ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (8) لسنة 2013 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية. وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد. وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 2013/4/11 ميلادي.

قررت

مادة 1

يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بدائرة محكمة استئناف طرابلس وهم:-

- 1- مصباح مفتاح الشامس قاجوم.
- 2- محمد فرج محمد العكروت.
- 3- إبراهيم سالم إبراهيم التموني.
- 4- عمر إمام محمد أبو زيد.
- 5- إيمان محمد سالم أبو عون.
- 6- فكيحي عمر محمد أقريشين.
- 7- العماري سالم العماري سالم.
- 8- عبد الوهاب علي الجلدي بقرة.
- 9- عبد الباسط عبد الكريم الأمين الباشا.

مادة 2

يقيد السادة الآتية اسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه وهم:-

- 1- ضوء محمد محمد البوزيدي بمكتب مفتاح عامر سيف النصر.

- | | | |
|-----------------------------|-------|----------------------------|
| أمل ضوء المصدوعه. | بمكتب | 2- سالم لظفي سالم خلف الله |
| محمد سالم شوشان. | بمكتب | 3- شكري رمضان ساسي شوشان |
| أسامة علي العربي. | بمكتب | 4- طه عمر البصير اهويدي |
| عبد السلام محمد عبد الهادي. | بمكتب | 5- الصديق الصغير عمران |
| أحمد محمد سالم. | بمكتب | 6- فتحي الهادي محمد |
| مصباح سعد مصباح. | بمكتب | 7- ابتسام عبد الله الطاهر |
| مسعود عبد الغني المبروك. | بمكتب | 8- مطيع عبد السلام ميلاد |
| عز الدين العجيلي. | بمكتب | 9- وسيم جمعة المجدوب |
| محمد التهامي علي. | بمكتب | 10- محمد مفتاح يونس |
| هاشم رحومة محمد. | بمكتب | 11- خيرى صالح محمد |
| باسم علي الحاجي. | بمكتب | 12- باسم أبو عجيبة المقطوف |
| سعد محمد علي عون. | بمكتب | 13- هدى علي بزيك |
| عبد الفتاح عبد الله انبية. | بمكتب | 14- وائل محمد صالح |
| إبراهيم جمعة مصباح. | بمكتب | 15- صبري فرج التومي |
| عز الدين العجيلي العربي. | بمكتب | 16- عدنان عبد السلام صوب |
| سامي سليمان عمر. | بمكتب | 17- علي موسى عثمان أحمد |

مادة 3

- يلغى قيد السيد والسيدة الآتيين اسميهما محرري العقود بمحكمة استئناف
طرابلس بناء على طلبيهما وهما:-
1. أحمد عمر النعاس
 2. السيدة ساسي محمد الرويمي.

مادة 4

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، وينشر في الجريدة الرسمية.

المستشار
محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود

يعتمد
صلاح بشير المرغني
وزير العدل

اعتمد بتاريخ: 12/ رجب / 1434 هجري.
الموافق: 22/ مايو / 2013 ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (9) لسنة 2013 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية. وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانونا للقيد. وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 11/4/2013 ميلادي.

قررت

مادة 1

- يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود محكمة استئناف بنغازي وهم:-
- 1- فوزي خليفة حسن رحيل.
 - 2- سلوى محمود محمد محمود.
 - 3- منال عبد الله عبد السلام الكاديكي.

مادة 2

يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه وهم:-

- | | | |
|---------------------------|-------|---------------------------|
| 1- أحمد حامد محمود الحوتي | بمكتب | محمد حمد امحمد بن حسونة. |
| 2- أسماء أحمد الصالحين | بمكتب | فاطمة مراجع خليل. |
| 3- محمد جاب الله مفتاح | بمكتب | أبو بكر عبد الهادي فرهود. |
| 4- نضال إدريس يونس | بمكتب | خالد بدر يونس الزوي. |

مادة 3

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، وينشر في الجريدة الرسمية.

المستشار

محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود

يعتمد

صلاح بشير المرغني
وزير العدل

اعتمد بتاريخ: 12/ رجب / 1434 هجري.
الموافق: 22/ مايو / 2013 ميلادي.

قرار لجنة قيد محجري العقود رقم (10) لسنة 2013 ميلادي

لجنة قيد محجري العقود

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محجري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية. وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانونا للقيد. وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 11/4/2013 ميلادي.

قررت

مادة 1

- يقيد السادة الآتية أسماؤهم محجري عقود محكمة استئناف الزاوية وهم:-
- 1- عبد الفتاح مصطفى محمد سعيد.
 - 2- نصر مسعود إمام شنب.
 - 3- مصباح عمر مسعود حصوة.
 - 4- مهيب حسين الهادي العائب.
 - 5- مصباح رمضان علي مصباح.

مادة 2

ينقل السيد / خليفة عبد الله خليفة ماقورة محرر عقود محكمة استئناف طرابلس للعمل محرر عقود محكمة استئناف الزاوية بناء على طلبه.

مادة 3

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، وينشر في الجريدة الرسمية.

المستشار

محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محجري العقود

يعتمد

صلاح بشير المرغني
وزير العدل

اعتمد بتاريخ: 12/ رجب / 1434 هجري.
الموافق: 22/ مايو / 2013 ميلادي.

قرار لجنة قيد محجري العقود رقم (11) لسنة 2013 ميلادي

لجنة قيد محجري العقود

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محجري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية. وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانونا للقيد. وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 2013/4/11 ميلادي.

قررت

مادة 1

يقيد السيد/ عبد السلام محمد السلام الأحول محرر عقود بمحكمة استئناف الخمس.

مادة 2

يقيد السادة الآتية أسماؤهم محجري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه وهم:-

- | | | |
|---------------------------|-------|-----------------------|
| 1- حاتم مصطفى إمام الفلاح | بمكتب | عمر عبد الله البصري. |
| 2- يوسف عبد المؤمن اللافي | بمكتب | إبراهيم جمعة محمد. |
| 3- سالم عمر جبريل عاشور | بمكتب | سليم محمد سليم احبيش. |

مادة 3

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، وينشر في الجريدة الرسمية.

المستشار

محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محجري العقود

يعتمد

صلاح بشير المرغني
وزير العدل

اعتمد بتاريخ: 12/ رجب / 1434 هجري.
الموافق: 22/ مايو / 2013 ميلادي.

قرر لجنة قيد محرري العقود رقم (12) لسنة 2013 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية. وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانونا للقيد. وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 2013/4/11 ميلادي.

قررت

مادة 1

يقيد السيدان الآتيان اسماهما محرري عقود محكمة استئناف مصراتة وهما:-

1- محمد علي مخزوم انتوقو 2- عمر إِمحمد أبو القاسم البيرة.

مادة 2

يقيد السيدان الآتيان اسماهما محرري عقود مساعدين كلُّ بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه وهما:-

1- مصطفى أحمد مصطفى الزوبي بمكتب رمضان محمد العماري.

2- سالم الظريف عمارة بمكتب عمر فرج محمد زايد.

مادة 3

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، وينشر في الجريدة الرسمية.

المستشار

محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود

يعتمد

صلاح بشير المرغني
وزير العدل

اعتمد بتاريخ: 12/ رجب / 1434 هجري.
الموافق: 22/ مايو / 2013 ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (13) لسنة 2013 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية. وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانونا للقيد. وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 2013/4/11 ميلادي.

قررت

مادة 1

يقيد السيد/ عبد السلام محمد محمد محرر عقود مساعد بمكتب الأستاذ/ارحومة عمر جبريل بمحكمة استئناف سبها.

مادة 2

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، وينشر في الجريدة الرسمية.

المستشار

محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود

يعتمد

صلاح بشير المرغني
وزير العدل

اعتمد بتاريخ: 12/ رجب / 1434 هجري.
الموافق: 22/ مايو / 2013 ميلادي.